مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المفقودين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين أحكام المفقود في القانون الدولي الإنساني والقانون السوري
اسم الكاتب: هبه عجوب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5679
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Missing Persons during Armed Conflicts
A Comparative Study between the Provisions for Missing Persons under International Humanitarian Law and Syrian Law

Hiba Ajoob*

(Received 21 / 9 / 2021. Accepted 16 / 11 / 2021)

□ ABSTRACT □

Armed conflicts represent one of the most common causes that lead to people going missing. As soon as the intensity of hostilities goes up in a country, the voices of families seeking information about the fate of their children rise. At that point, the state has a duty to offer the needed support and assistance to the affected families, either by facilitating the practical procedures that aim to query about the missing persons and restore family links or by enacting appropriate legislation to guarantee the rights of missing persons and their families and decrease the likelihood of people going missing.

In order to adopt such legislation, states could rely on the model legislative provisions prepared by the ICRC with a view to providing states with a road map for dealing with similar situations.

Keywords: Missing Person, The Family Of Missing Person, Absentee, Syrian Legislation, Model Law On The Missing.

* **Master , International Humanitarian Law, Syrian Vertical University, Syria. hiba15j9@gmail.com**

المفقودين أثناء النزاعات المسلّحة
دراسة مقارنة بين احكام المفقود في القانون الدولي الإنساني والقانون السوري

هبه عجوب *

(تاريخ الإيداع 21 / 9 / 2021. قُبِل للنشر في 16 / 11 / 2021)

□ ملخّص □

تشكّل النزاعات المسلّحة على اختلاف انواعها أحد أهم الأسباب التي ينتج عنها اختفاء الأشخاص، فما إن تبدأ العمليّات العدائيّة بالاشتداد في دولةٍ ما حتّى تعلو أصوات العائلات المطالبة بمعرفة مصير أبنائها الّذين فقدوا التواصل معهم بشكل مفاجئ.

وهنا يأتي دور الدولة المسؤولة عن تقديم كافّة أشكال المساعدة لتلك العائلات سواء من حيث تسهيل الإجراءات العمليّة التي يمكن القيام بها للتقصّي عن أخبار المفقود، واستعادة الروابط العائليّة أو من حيث سنّ التشريعات المناسبة التي تسهم في ضمان حقوق المفقود وحقوق عائلته. وفي هذا السياق لاشكّ في أنّ القانون النموذجي الذي تمّ إعداده من قبل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر يمكن أن يشكل خير مرجع يساعد الدول التي تعاني من نزاع مسلّح أو حالات عنف داخليّة على سنّ تشريعات من شأنها حماية حقوق المفقودين والحيلولة دون فقدان الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: المفقود، عائلة المفقود، الغائب، التشريع السوري، القانون النموذجي بشأن المفقودين.

* **ماجستير ، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، سورية.** hiba15j9@gmail.com

مقدّمة:

تُعَدّ ظاهرة المفقودين من أبرز التحدّيات التي تواجه الدول إثرَ اندلاع أيّ نزاع مسلّح على أراضيها. فآلاف الأشخاص يغادرون منازلهم ولا يعودون ثانيةً تاركين مئات الأسئلة عالقة في أفواه ذويهم عن المصير الذي لحق بهم. وما تلبث العائلات أن تتثبّت من واقعة الفقدان حتّى تبدأ رحلة البحث المريرة عن الأحباء فيقصدون أبواب السلطات لكون الدولة هي المسؤول الأوّل عن اختفاء الأشخاص على أراضيها إلا أنّهم قلّما يتلقّون إجابات شافية عن أسئلتهم.

استرعت قضيّة المفقودين اهتمام القانون الدولي الإنساني نظرًا لحساسيّتها وأثرها السلبي على عائلاتهم ومجتمعاتهم حتّى بعد انتهاء القتال، فأكّدت اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيّان لعام 1977 والقانون الدولي الإنساني العرفي على أهميّة ضمان ألّا يصبح أيّ شخص في عداد المفقودين وإن حدث ذلك فإنّ هذه القوانين تحثّ أطراف النزاع على الكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم.

وقد ساهمت المنظّمات الدوليّة الإنسانيّة في مساعدة الدول في عمليّة البحث عن المفقودين ومساندة عائلاتهم منذ القرن التاسع عشر عندما أنشأت اللجنة الدوليّة لإغاثة الجرحى مكتب معلومات خلال الحرب الفرنسيّة البروسيّة تحوّل لاحقًا إلى الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين (التابعة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر)، وماتزال الوكالة تبذل جهودًا حثيثة في هذا المجال حتّى يومنا هذا.

كما عملت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على لفت نظر الدول إلى ضرورة سنّ تشريعات داخليّة تضمن حقوق المفقود وعائلته، فقامت بإعداد قانون نموذجي للمفقودين عالجت من خلاله أبرز المشكلات التي تنشأ عن فقدان شخص ما.

سنخصّص هذا البحث لإجراء مقارنة بين النصوص الواردة في القانون النموذجي الذي سبق ذكرهُ والأحكام المتعلّقة بالمفقودين التي جاء بها المشرّع السوري.

أهميّة البحث و أهدافه:

تشهد أعداد المفقودين ارتفاعًا ملحوظًا في العقد الأخير نتيجةً للانتشار الواسع للنزاعات المسلّحة بمختلف أنواعها حول العالم، فقد قدّرت منظّمة الهجرة العالميّة أنّ ما يزيد عن 1741 شخصًا (بمعدّل 4 أشخاص في اليوم) قد قضوا نحبهم أو باتوا في عداد المفقودين خلال عبورهم للمتوسّط هربًا من النزاعات المشتعلة في بلادهم عام 2018 وحدها، وقارب عدد المفقودين العراقيّين المليون مفقود في الفترة التي تلت غزو العراق 2003[1].

ونظرًا لأهميّة هذه المسألة وصلتها الوثيقة بالظروف التي نمرّ فيها في سوريا قرّرنا تسليط الضوء على ظاهرة الفقدان إثر النزاعات المسلّحة ومقارنة أحكام التشريع السوري النافذ فيما يتعلّق بالمفقودين بالقانون النموذجي الذي تمّ إعداده من قبل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

المنهج المتّبع: تمّ الاعتماد بشكل أساسي على المنهج المقارن ويظهر ذلك من خلال مقارنة أحكام القانون السوري المتعلّقة بالمفقود مع القانون النموذجي، كما تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي كان له دور في استعراض

[1]- See; the International Commission on Missing Persons (ICMP) estimates available at: https://www.icmp.int/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/ (last visit: 20/9/2021).

ووصف القضايا والإشكاليّات التي تناولها البحث وتحليل أحكام النصوص القانونيّة محلّ الدراسة وتبيان مدى كفايتها ومواضع القصور فيها.

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مدى انسجام التشريع السوري فيما يتعلّق بقضيّة المفقودين مع القانون النموذجي الذي أعدّته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر؟
- وما مدى كفاية الأحكام الواردة في التشريع السوري في التصدّي لظاهرة المفقودين؟

تقسيم البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسيّة يتفرّع عن كلّ مطلب فرعان، تناولنا في المطلب الأوّل تعريف المفقود بين القانون الدولي الإنساني والقانون السوري، من ثمّ انتقلنا في المطلب الثاني إلى دراسة الوضع القانوني للمفقود، وأخيرًا استعرضنا آليّات البحث عن المفقودين في المطلب الثالث.

المطلب الأوّل: تعريف المفقود بين القانون الدولي الإنساني والقانون السوري:

عند البدء في دراسة أيّة ظاهرة لابدّ لنا من الإشارة إلى التعريفات المتعلّقة بعناصرها الأساسيّة؛ لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف المفقود وعائلة المفقود في ظلّ كلٍّ من القانون الدولي الإنساني والقانون السوري.

الفرع الأوّل: المفقود في القانون الدولي الإنساني:

في كلّ يوم يختفي أناس بسبب أعمال العنف، أو الاتّجار بالبشر، أو الكوارث الطبيعيّة، أو في أثناء الهجرة، وتشكّل النزاعات أحد أهمّ مسبّبات هذه الظاهرة[2]، فكثيرًا ما تفقد العائلات سبل الاتّصال مع الأقرباء من أفراد القوّات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، أو يتفرّق الأطفال عن ذويهم نتيجة لحالات الفرار الجماعي والمفاجئ من مناطق القتال أو لعمليّات التجنيد القسري من قبل الجماعات المسلّحة، كما يمكن أن يصبح الأفراد المنخرطون في القوّات المسلّحة في عداد المفقودين أثناء أداء مهمّتهم لعدم تزويدهم بوسائل تحديد الهويّة (مثل أقراص الهويّة)[3].

وقد يكون المفقود حيًّا أو في عداد الموتى أو محتجزًا في زنزانة داخل سجن سرّي أو مختطَفًا من قِبل جماعة مسلّحة أو يعيش في مخيّم للّاجئين أو في دولة أجنبيّة أو ووريَ جثمانه الثرى في مقبرة جماعيّة فيبقى مصيره مجهولًا، ويشكّل عدم التيقّن من مصير المفقود مصدر معاناة طويلة الأمد لعائلته[4]. فصحيح أنّ الشخص الذي يختفي دون أثر هو الضحيّة الرئيسيّة إلا أنّ هذه المأساة تمتدّ لتطال الكثيرين من حوله، فعادةً ما يقاسي أقارب الشخص المفقود معاناة

---

[2]- **حسب اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر هنالك مئات الآلاف من العراقيين مازالوا مفقودين، بعد عقود من الحرب والنزاعات والعنف، فكل أسرة عراقية تقريبا تأثرت بهذه المشكلة، كما تتابع اللجنة أكثر من 4200 حالة لمفقودين في جنوب السودان، حيث أجبر الكثير منهم على الفرار من العنف، وفقدوا الاتصال بعائلاتهم. وهناك أكثر من 1500 أسرة أوكرانية طلبت من اللجنة إيضاح مصير مفقوديها منذ بداية النزاع الحالي. ولازال هناك حوالي 35 ألف شخص في عداد المفقودين من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا وكوسوفو؛ نتيجة النزاعات المسلّحة في يوغوسلافيا السابقة.**

موقع أخبار الوطن، الصليب الأحمر: النزاعات المسلّحة والعنف والكوارث الطبيعية والهجرة فاقمت قضية الأشخاص المفقودين، آخر زيارة 2021/9/18، متاح على الرابط: https://www.elwatannews.com/news/details/4318566

[3] – **انظر: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، المفقودون "العمل من أجل حل مشكلة الأشخاص مجهولي المصير نتيجة للنزاع المسلّح أو العنف الداخلي ومساعدة عائلاتهم"، جنيف، 2003، ص4.**

[4]- **Q&A: The ICRC's engagement on the missing and their families International Review of the Red Cross (2017), 99 (2) ,P536.**

بالغة إلى أن يعرفوا مصيره أو مكان وجوده إن تسنّى لهم ذلك، وغالبًا ما يتفاقم حزنُهم على فقد الأحبّة من جرّاء الصعوبات التي تواجههم[5]، فبالإضافة للمشكلات النفسيّة التي تكابدها عائلات المفقودين غالبًا ما يواجهون العديد من الصعوبات سواء على الصعيد الاجتماعي أم على الصّعيد الاقتصادي أو الإداري أو القانوني. ومن هذا المنطلق أكّدت أحكام القانون الدولي الإنساني على حقّ العائلات في معرفة مصير أبنائهم أو أقاربهم الذين فُقدوا في نزاع مسلّح، وعلى حقّهم في لمّ شملهم معهم في حال كانوا أحياء، وحقّهم في الحداد عليهم بما ينسجم مع معتقداتهم الدينيّة وتقاليدهم إن كانوا أمواتًا، ويقع على عاتق الدولة كفالة وضمان هذه الحقوق[6].

على الرغم من اهتمام اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول بمسألة المفقودين، وترتيبهم التزامات على عاتق أطراف النزاع باتّخاذ كافّة التدابير الممكنة لمحاولة الكشف عن مصير الأشخاص المبلَّغ عن فقدانهم نتيجةً للنزاع، والبحث عنهم، وتسجيل المعلومات الخاصّة بهم، وإنشاء مكاتب للاستعلامات، إلا أنّه لم يرد ذكر تعريف صريح لمصطلح الأشخاص المفقودين سواء في الاتّفاقيات الأربعة أو البروتوكول، الأمر الذي تداركته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عند اعتمادها للقانون النموذجي حيث عرّفت الأشخاص المفقودين بأنهم: "أفراد مدنيّون وعسكريّون انقطعت أخبارهم عن أقربائهم على الرّغم من كلّ الجهود المبذولة للعثور على أثر لهم أو الكشف عن مصيرهم"[7].

وتجاوز هذا التعريف في واقع الأمر مفهوم "الاختفاء القسري" كما ورد في الاتّفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 ونظام روما الأساسي لعام 1998 وفي حين يقتصر التعريف الذي تنصّ عليه تلك الصكوك على الأشخاص الذين فُقدوا عقبَ إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم من قِبَل الدولة أو موظّفيها[8]، تنادي اللجنة الدوليّة بتفسير أوسع نطاقًا يشمل معاناة عائلات جميع المفقودين، بغض النظر عن أسباب الاختفاء أو الظروف التي اكتنفته. ولذلك يحق لعائلات المفقودين معرفة مصير أحبائها ومكان وجودهم، وهو حق أقره القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حدٍّ سواء[9].

واحترامًا منها لحقّ عائلات المفقودين في معرفة مصير أحبّائها قامت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من خلال القانون النموذجي الذي أعدّته بوضع تعريف واسع لمصطلح "أقارب المفقود" والّذين لهم الحقّ في المطالبة بحقوق المفقود واقتفاء أثره، فجاءت المادّة 2 منه لتنصّ على أنّ المصطلح يجب أن يشمل كحدّ أدنى[10]:

---

[5]– انظر: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، التعايش مع الغياب مد يد العون لعائلات المفقودين، جنيف، 2014، ص 8.

[6]- Vincent Bernard, The Disappeared And Their Families: When Suffering Is Mixed With Hope, International Review Of The Red Cross (2017), 99 (2), P481.

[7]– انظر المادة 2 (1) مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، .2009.

[8]– تنصّ المادة الثانية من الاتّفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على: "لأغراض هذه الاتّفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

وتنص المادة 7 الفقرة 2 (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على: "يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

[9]– انظر: مرجع سابق، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، التعايش مع الغياب مد يد العون لعائلات المفقودين، ص6.

[10]– انظر: المادة 2 (2) مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، .2009.

- الأبناء الّذين وُلِدوا في إطار العلاقة الزوجيّة أو خارجها، أو الأبناء بالتبنّي أو أبناء أحد الزوجين.
- شريك الحياة عن طريق زواج شرعي أو دون زواج.
- الوالدان بما في ذلك زوجة الأب أو زوج الأم أو الوالدان بالتبنّي.
- الإخوة والأخوات الأشقّاء أو غير الأشقّاء أو الأخوة بالتبني.

ويختلف تعريف قريب المفقود باختلاف البيئة الثقافيّة للدولة والنظام القانوني الذي تقوم عليه فلا يتوقّع من دولة ذات نظام قانوني إسلامي على سبيل المثال أن تُدرج (الأولاد غير الشرعيّين) ضمن التعريف إلا أنّه وبشكل عام يجب أن تضع الدولة تعريفاً واسعاً إلى حدٍّ ما ليشمل الأشخاص المتضرّرين من عدم معرفة مكان وجود الشخص المفقود.

الفرع الثاني: المفقود في القانون السوري:

نصّت المادّة (34) من القانون المدني السوري على أنّه: "يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقرّرة في قوانين خاصّة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلاميّة" وقد تولّى قانون الأحوال الشخصيّة السوري كلّ ما يتعلّق بتعريف المفقود وتحديد وضعه القانوني.

فقد عرّفت المادّة (202) من قانون الأحوال الشخصيّة السوري المفقود على أنّه "الشخص الذي غاب وانقطعت أخباره ولا يعرف أحيّ هو أم ميت"[11]. وجاء في نصّ المادّة (203) من القانون المذكور "يعتبر كالمفقود؛ الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدّة أكثر من سنة وتعطّلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره".

نلاحظ ممّا ورد في نصّ المادة (203) أنّ المشرع السوري أدخل الغائب في تعريف المفقود بالرّغم من اختلاف كلتا الحالتين عن بعضهما فالغائب هو الشخص الذي غاب عن موطنه لكنّ حياته محقّقة لا يقوم حولها شكّ أمّا المفقود كما ورد في نصّ المادة (202) فهناك شكوك وعدم تيقّن بشأن حياته أو مماته، فكلّ مفقود يُعَدّ غائبًا بينما لا يُعَدّ الغائب مفقودًا، ولا يمكن الحكم بوفاة الغائب لأنّ حياته محقّقة على عكس المفقود الذي يجوز الحكم بموته بعد انقضاء مدّة محدّدة على فقدانه أو بلوغه عمر محدّد[12].

كما جاء المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2019 بتعريف شامل للمفقودين العسكريّين إذ عرّف المفقود بأنّه: العسكري الذي لم تعرَف حياته من مماته، أو أنّ حياته محقّقة ولكن لا يعرَف له مكان وذلك بسبب الحرب أو العمليّات الحربيّة أو الحالات المشابهة لها أو على يد عصابة إرهابيّة أو عناصر معادية أو بسبب الخدمة العاديّة. وعَدّ المرسوم كلّ مفقود تحقّقت واقعة فقدانه اعتبارًا من تاريخ 2011/3/15 بسبب الحرب أو العمليّات الحربيّة أو على يد عصابة إرهابيّة أو عناصر معادية، شهيداً بعد أربع سنوات من فقدانه وصدور حكم بوفاته[13].

أمّا بالنسبة لعائلة المفقود فلم يأتِ القانون السوري بتعريف لها، إلا أنّه يمكن أن نعرّفها استنادًا إلى تعريف الأسرة الوارد في المادّة (36) من القانون المدني السوري التي نصّت على: "تتكوّن أسرة الشخص من ذوي قرباه". وقد وضّح المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 الخاصّ بالأحوال المدنيّة في مادّته الأولى مفهوم الأسرة بشكل أكبر، وميّز بينه

[11]– انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953.

[12]– انظر: الدكتور هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012–2013، ص309 .

[13] انظر: المرسوم التشريعي رقم 15 لعام القاضي بإضافة مادتين إلى قانوني الخدمة العسكرية وخدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي إضافة إلى تعديل مادتين من قانوني المعاشات العسكرية ومعاشات عسكريي قوى الأمن الداخلي، 2019/7/31.

وبين مفهوم العائلة حيث عرّف الأسرة بأنّها: المجموعة المؤلّفة من الأب والأم والأولاد، بينما عرّف العائلة على أنّها: مجموعة الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد[14].

ممّا سبق نجد أنّ القانون الدولي الإنساني أولى قضيّة المفقودين اهتمامًا نتيجة لارتباطها الشديد بالنزاعات المسلّحة، وقد تبلور هذا الاهتمام من خلال القانون النموذجي الذي أعدّته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والذي وضع تعريفًا للمفقود على قدرٍ كافٍ من الوضوح، كما قدّم تعريفًا شاملاً لأسرة المفقود وترك للدول خيار التوسّع في التعريف.

وكما القانون النموذجي وضع قانون الأحوال الشخصيّة في المادّة (202) منه تعريفًا للمفقود إلا أنّه عاد وخلط بين مفهوم المفقود والغائب في نصّ المادّة (203)، كما أغفل ذلك القانون تعريف عائلة المفقود بشكلٍ تامّ ممّا قد يدلّ على قلّة اهتمام المشرّع بما لقضيّة الفقدان من أثرٍ متعدٍّ إلى الأقرباء.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للمفقود:

تستدعي ظاهرة الفقدان أن يمنح القانون وضعاً قانونيًّا متميّزاً للأشخاص المفقودين يعكس مصيرهم المجهول، ويظلّ الوضع على ما هو عليه إلى أن يُعرَف مصير المفقودين أو يعودوا إلى ديارهم. فيما يلي سندرس الوضع القانوني للمفقود في كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون السوري.

الفرع الأوّل: الوضع القانوني للمفقود في القانون الدولي الإنساني:

عَدَّ القانون النموذجي الذي أعدّته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الشخصَ المفقود على أنّهُ حي خلال فترة اختفائه، فأكّد على وجوب احترام حقوقه وضمانها الى أن يعود أو تثبت وفاته أو يتمّ إعلان وفاته[15].

ونصّت المادّة (8) على أنّه "يجب أن يعترف القانون بالشخصيّة القانونيّة للشخص المفقود وإرساء دعائمها" ووضّحت المادّة المذكورة كيفيّة الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة للمفقود واحترامها فأوجبت على السلطة المختصّة إصدار إعلان غياب بناءً على طلب أقارب المفقود أو أشخاص آخرين راغبين في ذلك أو سلطة مختصّة إذا ثبت فقدان الشخص لمدّة محدّدة من الوقت (يجب ألا تقلّ عن سنة كحدّ أدنى للغياب قبل إصدار الإعلان، ويسمح بمدّة أقلّ بخصوص أحداث وظروف معيّنة) ويترتّب على إصدار الإعلان تعيين ممثّل عن الشخص المفقود لحماية مصالحه القانونيّة ومصالح مَن يعولهم وتلبية احتياجاتهم المباشرة، ويعطي هذا الإعلان ممثّل الشخص المفقود الحقّ في الحفاظ على حقوقه وإدارة ممتلكاته وأمواله لمصلحته.

كذلك عالج القانون الوضع المدني للمفقود في المادة (9) فنصّ على بقاء الوضع المدني للمفقود كما كان عليه خلال مدّة الغياب، فلا يعدَّل الوضع المدني للزوجة / الزوج والأطفال قبل إقرار وفاة الشخص الذي أعلِن عن فقده بصورة قانونيّة. ويعتبر زوج / زوجة الشخص المفقود على ذمّتها / ذمته ما لم يتمّ إنهاء أو فسخ الزواج وأعطى القانون الحقّ في مثل هذا الإنهاء لدى التماس الزوجة / الزوج طالما أُخذَت مصالح الشخص المفقود في الحسبان.

وكما ذكرنا سابقًا يبقى الوضع القانوني للمفقود على هذه الحال إلى حين تحديد مصيره أو إعلان وفاته وقد تناولت المادّة (20) حالة الوفاة الحكميّة حيث أجازت إصدار إعلان بوفاة المفقود من قبل السلطة المختصّة بعد انقضاء مدّة معيّنة على غيابه بناءً على طلب عائلته أو أيّ شخص له مصلحة في ذلك، أو السلطة المختصّة. ولا يجوز إصدار إعلان الوفاة قبل اتّخاذ كافّة التدابير المتاحة للتحقّق من مصير الشخص المفقود، بما في ذلك الإشعارات العامّة بأنّه سيتمّ إصدار إعلان الوفاة.

---

[14] انظر: المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007.

[15] انظر المادة (20) من مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، .2009.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمفقود في القانون السوري:

راعى قانون الأحوال الشخصيّة السوري ثلاث حالات لتحديد الوضع القانوني للمفقود[16]:

1. حالة الشكّ حول حياته أو مماته: تبدأ هذه الحالة منذ غياب المفقود وانقطاع أخباره وتستمرّ إلى أن يظهر ثانيةً أو يثبت موته أو يحكم بوفاته، وتبنَى الأحكام التي تنظّم وضعه القانوني خلال هذه الفترة على الشكّ حول حياته ومماته ونتيجةً لذلك يحتفظ المفقود بوضعه المدني الذي كان عليه قبل الزواج كما تبقى أمواله وحقوقه محفوظة[17]، ولمّا كانت حقوق المفقود وأمواله محفوظة له خلال هذه الفترة فلابدّ أن يتولّى أحد تمثيله والنيابة عنه في إدارة أمواله وشؤونه والإشراف عليها حفاظًا على مصلحة المفقود أو لمصالح غيره ممّن تكون لهم صلات قانونيّة به. فإذا كان المفقود قد ترك قبل فقده وكيلًا عامًّا معيّنًا من قبله فإنّ المحكمة تحكم بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصيّ وإلا عيّنت المحكمة للمفقود وكيلًا قضائيًّا من اختيارها ممكن أن يكون من أحد الورثة أو أقارب غير الورثة... على أن تتوفّر فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي[18] .

2. حالة الحكم بوفاة المفقود: في حال عدم تأكّد حياة المفقود وعدم التثبّت من وفاته واستمرار الشكّ قائمًا حول مصيره يقضي القانون السوري باعتباره ميتًا بعد بلوغه سنّ الثمانين في الحالات الطبيعيّة، ويمكن الحكم باعتبار المفقود ميتًا بعد أربع سنوات من فقده إذا كان فقده بسبب عمليّات حربيّة أو حالات مماثلة لها ممّا يغلب معه الهلاك حسب المادة (205) من قانون الأحوال الشخصيّة. وفي هذه الحالة يجب إقامة دعوى "اعتبار المفقود ميتًا" أمام إحدى المحاكم الشرعيّة من قبل أحد ورثته أو أيّ شخص له مصلحة باعتباره ميتًا مثل (دائن المفقود أو دائن أحد ورثته)، ويكون الوكيل القضائي المدّعى عليه دائمًا، وعند تثبّت القاضي من واقعة الفقدان يصدر حكمهُ باعتبار المفقود ميتًا[19]. ونتيجةً لحكم الوفاة يستحق المفقود ما له من حقوق ترتّبت على وفاته (مثل تعويض الوفاة إن كان موظفًا)، وتصفَّى تركتهُ، ويمكن لزوجته الزواج بعد انتهاء العدّة.

3. حالة عودة المفقود إلى الظهور أحيانًا بعد الحكم بوفاته: قد يحدث أحيانًا أن يعود المفقود بعد الحكم بوفاته فينهار الافتراض الذي بني عليه الحكم وتتأكّد حياته من جديد وفي هذه الحالة يستعيد المفقود حقوقه وأمواله إذا لم يكن قد تصرّف بها مَن آلت إليه، فإن تمّ التصرّف بها أو ببعضها فلا يستعيد المفقود إلا ما بقي منها لأنّ من تصرّف بها قام بذلك بمقتضى حكم قضائي[20].

---

[16]– مرجع سابق، هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، ص312– 313.

[17]– تستمر الأموال العائدة للمفقود في ملكيته طوال فترة غيابه حتى تاريخ الحكم بموته، كذلك يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها إلى حين ظهوره حيًا أو الحكم بموته. المادة 302 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

[18]– انظر: المادة 204 من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953.

[19]– إنّ المفقود يعتبر ميتا بتاريخ صدور الحكم القاضي باعتباره كذلك حتى لو تأخر صدور الحكم إلى ما بعد مرور أكثر من أربع سنوات على الفقدان. حملا على أن الحكم هو الذي حدد حالة المفقود واحدث تغييرا فيها من الفقدان إلى الموت. قرار 29 / 1984 – أساس 42 – الهيئة العامة لمحكمة النقض، سورية، قاعدة 1240 – قانون الاحوال الشخصية ج1 و ج2 استانبولي.

إنّ الدعوى بطلب الحكم باعتبار المفقود بسبب العمليات الحربية والحالات المماثلة ميتا لا تسمع قبل مرور اربعة سنوات على فقدانه ومهما تأخر الادعاء بذلك بعد مرور المدة المذكورة.

إنّ تاريخ صدور الحكم باعتبار المفقود ميتا هو تاريخ وفاته الحكمية وليس تاريخ فقدانه. قرار 886 / 1977 – أساس 883 – محاكم النقض – سورية قاعدة 1245 – قانون الاحوال الشخصية ج1 و ج2 – استانبولي.

[20]– انظر: المادة (202) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953.

ممّا سبق نلاحظ انسجام أحكام القانون السوري مع أحكام القانون النموذجي فيما يتعلّق بالوضع القانوني للمفقود حيث تعامل القانون السوري مع المفقود على أنّه حيّ طيلة مدّة اختفائه وأوجب الحفاظ على حقوقه وأمواله وذلك بتعيين وكيل قضائي له، ولم يقضِ بإمكانيّة الحكم بوفاته إلا ببلوغ سنّ الثمانين أو بعد اختفائه بأربع سنوات إذا كان فقده بسبب عمليّات حربيّة أو حالات مماثلة لها ممّا يغلب معه الهلاك.

المطلب الثالث: آليّات البحث عن المفقودين:

تتطلّب المعالجة الفعّالة لقضيّة المفقودين في أيّ دولة وجود آليّات إنسانيّة، سياسيّة، وقضائيّة تعمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتلبية احتياجات عائلات المفقودين والمجتمعات المتضرّرة وتحديد مصير الأشخاص المُبلَّغ عن اختفائهم.

الفرع الأول: البحث عن المفقودين في القانون الدولي الإنساني:

يفرض القانون الدولي الإنساني التزامًا على كلّ طرف في النزاع المسلّح بأن يتّخذ التدابير اللازمة للكشف عن مصير المفقودين وإبلاغ أسرهم. وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائيّة[21]، ويمكن الوفاء بهذا الالتزام، إلى حدّ ما، بالتحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت على الأراضي التي تخضع لسيطرة الطرف وإطلاع الأقارب بشكل دائم على التقدّم المحرَز في التحقيقات وعلى نتائجها. ويمكن تبادل المعلومات المتعلّقة بالأشخاص المفقودين وطلبات الحصول على معلومات عنهم بين أطراف النزاع أو الإبلاغ عنها، من خلال الدول الحامية أو الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر" أو الجمعيّات الوطنية [22].

ووفقًا للقانون النموذجي تتمّ عمليّة البحث عن المفقود على مرحلتين:

أولًا: تسجيل طلب لاقتفاء أثر الشخص المفقود وتقديمه:

ينبغي أن تتأكّد السلطات من أنّ أيّ شخص له مصلحة مشروعة قادر على تسجيل شخص مفقود. وهذا يشمل أفراد الأسر والأشخاص الذين كان يقوم المفقود بإعالتهم، وكذلك الممثّل القانوني للشخص المفقود أو لأسرته. ويجوز أيضًا أن يشمل أشخاصًا آخرين قادرين على إثبات مصلحة مشروعة، مثل الأصدقاء والجيران، أو أي شخص لديه معلومات موثوقة بأنّ شخصًا يُعَدّ في عداد المفقودين. وينبغي أن يكون هذا ممكنًا بمجرّد ظهور مخاوف بشأن الشخص المفقود، ومن المهمّ ضمان تسجيل المعلومات عن الشخص المفقود وعن ظروف اختفائه بتفاصيل كافية تبيّن بدقّة متى عُدَّ ذلك الشخص مفقودًا ومتى تمّ تسجيله.

يمكن أن تخوّل السلطات مؤسّسات محلّية معيَّنة (الشرطة أو غيرها) مسؤوليّة تلقّي طلبات البحث عن المفقودين. وتقوم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والجمعيّات الوطنيّة أيضًا بجمع هذه الطلبات من الأسر، ويشمل تسجيل طلب البحث عن المفقودين التزامًا بالقيام بكلّ ما يمكن للعثور على إجابات وإبلاغ الأسر[23].

ويجب إيداع المعلومات عن المفقودين في مؤسّسة مركزيّة، بحيث يمكنها تقديم نظرة عامّة موثوقة عن نطاق المشكلة، والمساعدة في تحديد مكان المفقودين، وتكون بمثابة مصدر للإحالة لسلطات أخرى، قد تكون مؤهّلة بشكل أفضل من

---

[21]– انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الاول: القواعد، منشورات جامعة كامبريدج، نيويورك،2005 ، القاعدة 117. المادة 33 (1) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتّفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدوليّة لعام 1977.

[22]– انظر: المادة 33 (3) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتّفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدوليّة لعام 1977.

[23]– انظر: المادة (12) مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، .2009.

سلطة الابلاغ المحلّية للبحث عن المفقودين، ولابدّ من أن تكون الإجراءات بشأن مكان وكيفيّة الإبلاغ عن المفقودين معروفة على نطاق واسع وفي المتناول[24].

ثانيًا: اقتفاء أثر المفقودين:

على أطراف النزاع (سواء كانوا دولًا أم جماعات مسلّحة) واجب الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وبالتالي عليهم التزام بإجراء تحقيقات فعّالة. ويعتبر التعاون في ما بين الوكالات العامّة ذات الصلة أساسيًا وضروريًا فكثير من المعلومات المتّصلة باقتفاء أثر المفقودين وتحديد هويّتهم تأتي من جهات مختلفة منها: الوكالات، والوزارات، والجهات الفاعلة سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلّي. ومن ثمّ، يجب على جميع المؤسّسات والوزارات المعنيّة أن تلتزم التزامًا قاطعًا بجمع المعلومات الخاصّة بالمفقودين ومعالجتها، كما يقع على عاتقها دعم هذه الأنشطة بشكل فعّال.

كما يجب على الدول اتّخاذ التدابر الضروريّة على المستوى الوطني للبحث عن المفقودين وخدمة أسرهم ومساعدتها. وإحدى الطرق للقيام بذلك هي إنشاء هيئة رسميّة مستقلّة تكون مسؤولة عن اقتفاء أثر المفقودين وتحديد هويّة الرفات البشرية[25]. وقد نصّت اتّفاقيات جنيف على وجوب إنشاء "مكاتب استعلامات وطنيّة" من أجل مركزيّة المعلومات بشأن جميع الأشخاص مجهولي المصير، دون التمييز بينهم، ومراعاة احتياجات أسرهم. وبعد انتهاء النزاع، يمكن أن يُطلَب إلى مكاتب الاستعلامات الوطنيّة أن تواصل أعمالها بشأن المفقودين، نظرًا لكميّة المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها[26].

وتلعب الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين التي تديرها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر دورًا هامًا في اقتفاء أثر المفقودين ومعرفة مصيرهم إلى جانب الآليّات الوطنيّة، حيث يتمثّل الغرض الرئيسي من إنشاء الوكالة في البحث عن الأشخاص المفقودين والأطفال غير المصحوبين بذويهم وجميع من وقعوا في قبضة العدوّ بغرض إبلاغ بلدهم الأصلي أو الجهة التي ينتمون لها عن مصيرهم وإعادة الروابط العائليّة التي مزّقتها الحرب، وتتولّى الوكالة جمع وإرسال أيّة معلومات قد تساعد في تحقيق هويّة الأشخاص وإعادة الروابط بينهم ممّن يحتاجون إلى رعاية في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة[27].

كما تساعد لجنة الصليب الأحمر الدوليّة وجمعيّات الصليب والهلال الأحمر الوطنيّة في الحفاظ على الروابط بين أفراد الأسر واستعادتها أثناء النزاع عن طريق "شبكة الروابط العائليّة" التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتشارك منظّمات أخرى في هذه الأنشطة، مثل المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين والمنظّمة الدوليّة للهجرة[28].

الفرع الثاني: آليّات البحث عن المفقودين في القانون السوري:

لم يأتِ القانون السوري بأيّ نصّ يحدّد آليّة البحث عن المفقودين تاركًا الأمر لسلسة الإجراءات العمليّة التي درج العمل بها عند مواجهة هذا النوع من القضايا، والتي تتّصف بالصعوبة والتعقيد الأمر الذي يزيد معاناة عائلاتهم.

يخلّف غياب أحكام خاصّة بآليّة البحث عن المفقود فجوة كبيرة في القانون السوري تؤدّي إلى تشعّب عمليّات البحث وتعقيدها وضياع العائلات في زحمة الإجراءات على عكس آليّات البحث الواضحة المعالم التي جاء بها القانون النموذجي الذي حدّد طريقة معيّنة للبحث يمكن للعائلات أن تهتدي بها، كما أنّها تحسّن من فاعليّة عمليّة البحث.

---

[24]– انظر: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مرافقة أسر المفقودين دليل عملي، جنيف، 2013، ص23.

[25]– المرجع السابق نفسه، ص23– 24.

[26]– انظر: المادة 16 من اتّفاقية جنيف الأولى، المادة 19 من اتّفاقية جنيف الثانية، المادة 122 من اتّفاقية جنيف الثالثة، المادة 136 و 139 من اتّفاقية جنيف الرابعة.

[27]– انظر: نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني مقدم شاملة، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص156.

[28]– انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الأشخاص المفقودين A/67/267 تاريخ 8 آب 2012 ص6.

وبدورنا نأمل معالجة المشرّع السوري لهذه المسألة بشكل سريع مع مراعاة أحكام القانون النموذجي والقانون الدولي الإنساني، ونشر الوعي بين السكّان حول طريقة البحث، وذلك للدور البالغ الأهميّة الذي تقوم به التشريعات الوطنيّة فيما يتعلّق بدرء وقوع حالات الأشخاص المفقودين ومعالجتها بما في ذلك المساعدة في التحقّق من مصير المفقودين وكفالة جمع المعلومات جمعًا شاملًا وإدارتها إدارة مناسبة وإقرار حقّ أسر الضحايا في معرفة الحقيقة وتقديم الدعم الواجب لهم.

وفي هذا السياق لا بدّ لنا من الإشارة إلى أنّ الدولة السوريّة وإيفاءً منها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني أنشأت مكاتب للبحث عن المفقودين في المحافظات السوريّة؛ حيث يمكن لذوي المفقود سواء كان مدنيًّا أم عسكريًّا تسجيل بياناته في أحد هذه المكاتب التي يجري من خلالها التقصّي عن مصيره، كما تلعب اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالتعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري دورًا في إعادة الروابط العائلية ولمّ شمل العائلات التي شتّتها النزاع من خلال عمليّات البحث عن الأشخاص المفقودين. فيمكن لأهالي المفقودين مراجعة مقرّ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وتوثيق كافّة المعلومات حول الشخص المفقود والطلب من اللجنة متابعة موضوع البحث. وتُعَدّ هذه الآليّة مفيدة جدًّا بالنسبة لعائلات المفقودين الموجودين خارج سوريّة أو المضطرّين للسفر خارج البلاد وغير قادرين على متابعة البحث بأنفسهم[29].

تساعد اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أفراد الأسر المنفصلين على التواصل، في معظم حالات النزاع المسلّح والعنف الداخلي، باستخدام رسائل الصليب الأحمر وهواتف الأقمار الصناعيّة والهواتف الجوالة والإنترنت وغيرها من الوسائل المتاحة. وتقوم اللجنة أيضًا بجمع المعلومات عن المفقودين وظروف اختفائهم، لمحاولة تحديد أماكنهم في جميع الأماكن المحتملة، أو بمخاطبة السلطات مباشرة. وتقوم اللجنة الدوليّة بزيارة أماكن الاحتجاز وتسجل هويّات المحتجزين. وهذا يمكن أن يؤدّي دورًا مهمًا في منع حالات الاختفاء. ومن خلال برامج المساعدة الخاصّة بها، تحاول اللجنة الدوليّة أيضًا مساعدة أسر المفقودين التي تواجه أوضاعًا غير مستقرّة. وفي السنوات الأخيرة، اكتسبت اللجنة الدوليّة أيضًا خبرة في العلوم الجنائية. وهي تسدي المشورة والدعم للسلطات في إدارة الموتى، وإلى الّذين يسعون إلى استعادة الرفات البشرية وتحديد الهوية[30].

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا ظاهرة المفقودين خلال النزاعات المسلّحة الآخذة بالازدياد بالتزامن مع ازدياد عدد الحروب في العالم بشكل عامّ وفي وطننا العربي بشكل خاصّ وذلك من خلال تبيان الفرق بين تعريف المفقود والوضع القانوني له وآلية البحث عنه في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون السوري. وعلى الرغم من أنّ هذه الظاهرة عالميّة الطابع لا تخلو منها دولة إلا أنّ الدول الفقيرة والنامية تحظى بالنصيب الأكبر منها نتيجةً لضعف آليّات البحث الوطنيّة عن المفقودين وغيابها في بعض الأحيان، وفي نهاية هذا البحث تمّ التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات سنوجزها بالآتي:

النتائج و المناقشة:

- جاء القانون النموذجي بتعريف واسع وشامل للمفقود وعائلته، على عكس القانون السوري الذي خلط بين تعريف المفقود والغائب وأغفل تعريف عائلة المفقود.

---

[29]- **انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، إعادة الروابط العائلية في سوريا، آخر زيارة 2021/9/18، متاح على الرابط: https://familylinks.icrc.org/ar/pages/countries/syria.aspx**

[30]- **انظر: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مرافقة أسر المفقودين دليل عملي، ص90.**

- منح القانون السوري وضع قانوني للمفقود ينسجم مع الوضع الذي منحه إياه القانون النموذجي والذي يسهم في حماية حقوق المفقود طيلة فترة غيابه.

- يؤدي ضعف التشريعات الناظمة للوضع القانوني للمفقود إلى زيادة معاناة عائلات المفقودين والإضرار بمصالحهم فيما يتعلق بالحصول على التعويضات,والمساعدة الاجتماعية والممتلكات والميراث والوصاية على الأطفال، بل وحتى في الزواج مرة أخرى.

الاستنتاجات و التوصيات:

- لتحقيق استجابة أفضل لاحتياجات العائلات والتخفيف من معاناتهم وتحسين عمليّة البحث عن المفقودين لابد من تظافر جهود السلطات الوطنيّة والجمعيّات المحليّة الناشطة بهذا المجال مع المنظمات الدوليّة المختصّة بالبحث عن المفقودين.

- هنالك ضرورة لسَنّ التشريعات التي تضمن حقوق المفقود وحقوق عائلته وتطوير التشريعات القائمة وتطوير آليّات البحث في الدول إلى أقصى حدّ ممكن.

- يجب على الدولة اتّخاذ تدابير وقائيّة من شأنها المساعدة في ألّا يدخل أحد في عداد المفقودين، وتشمل هذه التدابير ضمان تسجيل المحتجزين، واحترام حقّهم في الاتّصال بذويهم، وتوفير التدريب اللازم للقوات المسلّحة وتزويدهم بلوحات تحديد الهويّة، وإنشاء مكاتب وطنيّة للمعلومات عند نشوب نزاع مسلّح وتوفير خدمات تسجيل القبور وسجلّات الوفيّات.

References:

1- Al kasem. H: Introduction To legal science, Damascus university, Damascus, 2013-2014.
2- Bernard. V: The Disappeared And Their Families: When Suffering Is Mixed With Hope, International Review Of The Red Cross (2017), 99 (2), 475-486.
3- Henckaerts. J & Doswald- Beck. L: Customary International Humanitarian law, Volum 1: Rules, 1st ed, cambridge university press, New York, 2005.
4- ICRC, Accompanying The Families Of Missing Persons: A Practical Handbook, Geneva, 2013.
5- ICRC, living with absence: helping the Families of missing persons, Geneva, 2014.
6- CRC, Missing Persons, Working to solve the problem of persons unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and assisting their families, Geneva, 2003.
7- Melzer. N: International Humanitarian law Comprehensive Introduction, ICRC, Geneva, 2019.
8- Q&A: The ICRC's Engagement On The Missing And Their Families International Review Of The Red Cross (2017), 99 (2) , 535–545.
9- Syrian Personal Status Law /59/ Of 1953.
10- Syrian Legislative Decree /15/ Of 2019.
11- Syrian Legislative Decree /26/ Of 2007.
12- Geneva Conventions Of 12 August 1949.
13- Additional Protocol I 1977.
14- UN General Assembly, A/67/267, 8 August 2012.
15- ICRC, Guiding Principles / Model Law On The Missing Of 2009.
16- The Website Of The International Commission On Missing Persons (ICMP) available at: https://www.icmp.int/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/
17- ICRC Website, Restoring Family Links In Syria available at: https://familylinks.icrc.org/ar/pages/countries/syria.aspx
18- the International Commission on Missing Persons (ICMP) estimates available at: https://www.icmp.int/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/
19- Al Watan News, Red Cross: Armed conflict, violence, natural disasters and migration have exacerbated the issue of missing persons, available at:
20- https://www.elwatannews.com/news/details/4318566